والكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلمًا وبالقود والعفو لا تنتفي مطالبة اخروية وما افهمه
بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة
صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية
وعزم ان لا يعوده ه وقال الحافظ قد استشكل ابن بطال قوله الحدود كفارة مع قوله
في الحديث الآخر ما ادري الحدود كفارة لاهلها واجيب بان الثاني كان قبل
ان يعلم بان الحدود كفارة ثم اعلم وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد ه

باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق اي محمي معصوم من الايذاء لا يضرب ولا يذل الا على سبيل
الحد او التعزير تاديبًا ه فتح   الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة الخ يعارضه ان يوم
عرفة اعظم الايام واجاب الكرماني بان المراد باليوم الوقت الذي تؤدى فيه المناسك
ه فتح   لا ترجعن بعدي كفارا الخ اي تفعلوا فعل الكفار تتشبهوا بهم في حال قتل بعضهم
بعضا ه ط   **باب** اقامة الحدود الخ ذكر فيه حديث ابن عمر ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما الخ اولى ما قيل فيه ان ذلك في امور الدنيا لان بعض
امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر ه فتح   **باب**
اقامة الحدود على الشريف والوضيع هو من الوضع وهو النقيصة ه فتح   لو فاطمة فعلت
الخ كذا للاكثر ورواية الكشميهني لو ان فاطمة ه فتح   **باب** كراهية الشفاعة في الحد اذا
رفع الى السلطان كذا قيد ما اطلق في حديث الباب اتشفع في حد من حدود الله وليس القيد
صريحا فيه وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا بلفظ فان الحدود اذا انتهت الي فليس لها مترك
ه فتح   اهمتهم المراة اي جلبت اليهم همًّا بسبب ما وقع منها وبسبب اعظامهم ذلك
خشية ان تقطع يدها لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان قطع السارق
معلومًا عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال ه فتح   المخزومية
هي فاطمة بنت الاسود اخي ابي سلمة زوج ام سلمة ه ط   التي سرقت وفي بيان المسروق
في حديث مسعود ابن الاسود عند ابن ماجه وصححه الحاكم قال لما سرقت المراة تلك القطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه ه فتح
اتشفع في حد من حدود الله بهمزة الاستفهام الانكاري لانه سبق له منع
الشفاعة في الحد قبل ذلك ه فتح   لو ان فاطمة الخ كل مسلم ينبغي له ان يقول عقب
هذا الحديث وقد اعاذها الله من ان تسرق ه فتح   **باب** قول الله عز وجل والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا اطلق في الآية اليد واجمعوا على ان المراد اليمنى
ان كانت موجودة ه فتح   وقطع علي من الكف اشار بهذا الاثر الى الاختلاف في محل
القطع وحجة الجمهور الاخذ باقل ما ينطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محترمة
فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب ان لا يترك المتيقن
وهو تحريمها الا بمتيقن وهو القطع من الكف ه فتح   ليس الا ذلك اي
القطع يمينها بعد ذلك ه مصباح وفي المنهاج ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط
القطع او يساره فلا على المذهب انتهى   فصاعدا قال ابن جني هو منصوب على الحال

المؤكدة

المؤكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن صاعدا ه فتح   الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم من
الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذر ه فتح   حجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون
من خشب او عظم وتغلف بالجلد او غيره ه فتح   والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين فاو في الخبر للشك
على المعتمد وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ
قيمة ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا ولا يقطع
فيما دونه ه فتح   ذو ثمن والمراد انه ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه ه فتح   ثلاثة
دراهم اي والدينار يساوي اثنا عشر درهمًا ه مصباح   ثمنه الذي يظهر ان المراد هنا
القيمة وان من رواه بلفظ الثمن اما تجوز واما ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين وقيمة
الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع ه فتح   تسرق البيضة اي المراد ما
يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ه فتح   **باب** توبة السارق اي هل تفيده في رفع اسم
الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا ذكر الحديث في الباب احدهما حديث عائشة في قصة التي سرقت
وفيه في اخره وتابت وحسنت توبتها ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان
ذلك يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها ه فتح
فهو كفارة له وطهور وجه الدلالة منه ان الذي اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك
انه تاب فانه يعود الى حالته التي قبل ذلك فيتضمن ذلك قبول شهادته ايضا والله اعلم ه فتح
قوله كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع
هنا وفي كونها في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري
من المسودة والذي يظهر لي ان محلها بين كتاب الديات واستتابة المرتدين ه فتح   قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ظاهر لفظ البخاري انه يريد بالترجمة و
تفسير الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في قطاع الطريق
ه مصباح وقال الحافظ المعتمد ان الآية نزلت اولا فيهم يعني في عكل وهي تتناول بعمومها
من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا
كفارا تخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فقال الشافعي ينظر في الجناية
فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي ه فتح   **باب**
لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين بفتح الحاء وسكون السين المهملة الكي بالنار
لقطع الدم ه ط   **باب** بالتنوين لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا كذا لهم
بضم اوله على البناء للمجهول ه فتح   فاجتووا بالجيم والواو المكررة اي استوخموها
ه مصباح   ابغنا اطلب لنا رسلا لبنا ه ط   بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابل وفي الباب بلفظ فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
فجمع بعضهم بانه عليه الصلاة والسلام كانت له ابل ترعى هي وابل الصدقة في جهة واحدة
فدل كل من الصنفين على الصنف الاخر ه فتح   الصريخ بالمهملة والمعجمة الصارخ
ه مصباح   ترجل بتشديد الجيم ارتفع ه ط   فما سقوا حكى ابن بطال عن المهلب ان
الحكمة في ترك سقيهم لكونهم كفروا نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي
كان بهم ه فتح   **باب** بالتنوين سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين
بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي فيجوز مضافا بسكون الميم ه فتح   بلقاح
بكسر اللام وقيل بفتحها ذوات الالبان من الابل ه مقدمة   وسمر بالتخفيف والتشديد
والاول اوجه لانه كحلها بالمسمار فيطابق تسمل ه فتح   **باب** فضل من ترك

بالتنوين اهـ قسطلاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)